

# الرحيق المختوم | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | الإذن بالقتال

عبدالرحمن العجلان

راية علة من المهاجرين. لم؟ لانه عليه الصلاة والسلام كان اتفاهه مع اوس والخيرج على انهم يدافعون عنه من جاء لقتاله. ما كانوا امرني معه على انهم يخرجوا لقتال الناس. وانما يحمون النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:00:00

نعم. فما اراد ان يأمرهم بالخروج حتى تتوطن نفوسهم لذلك. ولهذا في موقعة بدر كان عليه الصلاة والسلام احب ان يسمع راعي الاوصار هل يقدم فالقتال او لا يقدم. لانه خرج في غزوة بدر لمعارضة جيش. تجارة - 00:00:30

لكفار قريش ليس جيش حرب وانما حملة تجارية جاءت من الشام الى مكة بقيادة ابي سفيان. فعلم ابو سفيان بهذا وارسل من يستصرخ كفار قريش للخروج لفك وتخليص عيرهم - 00:01:00

وخرج كفار قريش بكم وكظيمهم وبسلاحهم وعتوهم وجبروتهم قتال النبي صلى الله عليه وسلم ابعد ابو سفيان بالغير عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم معه ونجا بها سلم بها فارسل الى كفار قريش - 00:01:30

خرجتم لعيدكم فارجعوا. لا حاجة الى القتال. قالوا لا والله لا انا نرجع حتى نرد ما ابادر ونشرب الخمر وتغني علينا القيام وتسمع من العرب فلا تزال تهاب ابونا الغطرشه والكبرياء والعياذ بالله. وكان حنفهم قتل سبعين من صنعاء - 00:02:00

بهذه الغزوة المباركة فهو عليه الصلاة والسلام خرج للغير ولم اخرج لقتال جيش. فلما علم ان العير ذهبت وافلتت منهم. وان الجيش متوجهة من مكة استشار الصحابة في القتال ففرح بذلك المهاجرون واثاروا لكن النبي - 00:02:30

صلى الله عليه وسلم احب ان يسمع رأي الانصار رضي الله عنهم. فقالوا قولته المشهورة رضي الله عنهم ستأتي ان شاء الله التي اثلجت وسرت خاطر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

وفرح بها واستبشر بنصر الله جل وعلا فحقق الله جل وعلا له ما وعد من النصر والتأييد. نعم. بعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين يعترض لقريش جاءت من الشام وفيها ابو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل فبدأوا سيف البحر من ناحية العيص - 00:03:20

فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني وكان الجهلي كان معاهد للنبي صلى الله عليه وسلم مع جهينة كما يتقدم وكان حليف للكفار قريش فمشى بينهم وحال بينهم وبين القتال - 00:03:50

آ ما صار قتال في هذه الغزوة لكنها فيها فوائد عظيمة وجد الرعب والخوف في قلوب كفار قريش. بان هذه المرة سلموا المرة الثانية لن يسلموا باذن الله. نعم فمشى المجدي بن عمرو الجهني وكان حليفا للفريقين جميعا. يعني حليفا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

المسلمين في الحلف الذي حصل مع جهينة وحليفا لكفار قريش. نعم. بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا. وكان وكان لواء حمزة اول لواء عقده رسول الله صلى الله - 00:04:40

وسلم وكان ابيض وكأول عقل وعقده النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللواء وارسل به عمه رضي الله عنه حمزة ابن عبد المطلب وكان وكان حامله ابا مرثد كالناس ابن حصين الغنوي رضي الله عنه وارضاه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:05:00

رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل ما حكم انصرف من عرفة قبل الغروب الى حدود مزدلفة لا يجوز للحاج ان من عرفة قبل غروب الشمس. فمن وقف بعصر - 00:05:30

نهارا وجب عليه ان يضيف مع النهار جزءا من الليل ولو يسيرا. ومن وقف نهارا ما يجوز حتى تغرب الشمس. والمسؤولون اه والله يجعلون حواجز للناس حتى لا ينصرفوا قبل الغروب. لكن مع الاسف - [00:07:10](#)

شاديت كثير من الاخوة الحجاج وفقهم الله للقبول ما يتقيدون بهذه التوجيهات يأتيه من الدعاة والموجهون فيقولون لهم ادخلوا عرفة انتم خارج عرفة فيقولون لا يأتيهم الدعاة يمنعونهم من الانصراف من عرفة قبل الغروب - [00:07:50](#)

فيفلتون من ايديهم وينصرفون. ماذا يريد منكم اخوتكم حينما يأمرونكم بالدخول الى عرفة وماذا يريدون منكم حين يأمركم ان تنتظروا في عرفة حتى الغروب؟ يريدون صحة حجكم يريدون ان يكون حجكم على السنة. صحيح. وكثير من الاخوة هداهم الله - [00:08:20](#)

الله يفلتون من هؤلاء ويظنون انه يريدون ان يمنعوهم عن خير وليس كذلك بل هم ليمنعوهم عن ان يفسدوا حجهم. فلا يجوز للمسلم الحاج ان ينصرف من عرفة قبل غروب الشمس. فان انصرف قبل الغروب وجب عليه الرجوع. يجب - [00:08:50](#)

عليه ان يرجع الى عرفة. ليجمع بين الليل والنهار ولو قليل فاعلوا شرف قبل الغروب ولم يعد فيجب عليه هدي. هدي جبران لا يأكل منه ولا يهدي منه لغني وانما يكون للفقراء. يجبر هذا - [00:09:20](#)

ناقش الذي حصل منه وذلك ان من وقف نهارا لابد ان جمع معه ولو شيء يسير من الليل. اما من وقف ليلا فيكفيه الوقوف ولو قل يقول السائل عندي اموال وسيحور عليها الحول قبل عيد الاضحى - [00:09:50](#)

وانا هنا في مكة فهل يمكنني ان اوكل لاحد ان اوكل لاحد من اخوتي؟ ان يخرجها عني في بلدي؟ وهل يمكن ان اعطيها لك قرابتي اختي مثلا وذلك لفقرها؟ وهل تعطى للذين لا يقيمون الصلاة سواء كانوا قرابة او غير قرابة؟ وهل هناك اثرية في - [00:10:30](#)

لاهل السنة والكتاب. اولا التوكيل في اخراج الزكاة سائق وجاهز والحمد لله توكل من تثق به باخراج الزكاة وهذا اولى من الانتظار. لان الانسان لا يدري ما يعرض له وقد ينام ولا يقوم من نومته. وقد يخرج لحاجة ولا يعود من حاجته هذه الامت - [00:10:50](#)

والمفروض في المسلم ان يكون على استعداد للقاء الله جل وعلا. ويكتب ما له وما عليه وان كان عليه حق زكاة او كفارة او دين لادمي سجله حتى لا يباغته الاجل ويذهب هذا الحق على صاحبه ويطالب به يوم القيامة - [00:11:30](#)

ويكتبه ثم اعطاء القرابة من الزكاة ان كانوا فقسي ارى فنعم فهم اولى من غيرهم. والمراد بالقرابة غير الاصول والفروع الاصول الاباء والامهات سواء كانوا وارثين او غير وارثين ما يجوز ان - [00:12:00](#)

تعطيهم من الزكاة. الابناء والبنات الفروع. سواء كانوا وارثين او غير وارثين كابناء البنات وبنات البنات. ما تعطيهم من الزكاة الاصول والفروع لا يعطون من زكاة المال. لانها اذا قصرت بهم النفقة يجب - [00:12:30](#)

ان ينفق عليهم الانسان من حر ما له. غير الاصول والفروع الشخص الذي ترثه انت ما يجوز ان تعطيه من الزكاتك كان اخوك الشقيق والاب غير موجود وليس له اولاد يحجبونك من الميراث - [00:13:00](#)

ما تعطيه من الزكاة. اخوك اذا كان فقير والاب موجود تعطيه من الزكاة لان الاب يحجبك من الميراث. اخوك اذا كان فقير وعنده بنين. الابناء من الميراث تعطيه من الزكاة. فالوارث يعني الشخص الذي ترثه انت - [00:13:30](#)

ما تدفع له من زكاة مالك. من لا ترثه من اخوة واخوات واعمال وعمات واخوال وخالات تدفع لهم زكاة مالك. واذا كانوا فقراء فهم اولى من القواعد من لا يصلي ان كان تارك للصلاة بالكلية - [00:14:00](#)

وكافر فلا يعطى من الزكاة لان الزكاة هذه لفقراء المسلمين اما الكافر فما يعطى من الزكاة. وينظر ان كان معلن لكفره او ما بين عليها الكفر فلا يعطى مثله والزكاة وان كان مسلم لكنه فاسق فيدعا الى الله جل وعلا ورغب في الخير - [00:14:30](#)

ويعطى من الزكاة لعل الله ان يصلحه ويهديه وهل هناك افضلية في اعطائها لاهل السنة. نعم يا اخي تحرص على من يقيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. تحرص على التقى لتعطيه من زكاة ما لك - [00:15:10](#)

لأنك احببته وعرفته في الله. والحب في الله والبغض في الله. اوثق عرى الايمان انت احببت هذا الرجل واعطيته لانه تقى وصالح ويقيم الكتاب والسنة ويجتنب الخرافات بدعة. نعم فتؤجر على هذا. تركت الآخر لانه خرافي. لانه ما يتقيد - [00:16:00](#)

اذ السنة واقع في كثير من البدع تنهاه وترغبه في الخير فان استجاب فالحمد لله والا فمن حقل ان تحرمة من الزكاة؟ لانه مخالف  
لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:16:30](#)

صغير المسلم ان يكون عنده فرق يحب هذا لانه يصلي لانه تقى لانه فاضل مطيع لله ويبغض الاخر لانه لا يصلي لانه فاسق لانه يشرب  
الخمر اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله. لكن مع الاسف الشديد بعض الناس يحب من - [00:16:50](#)

هو من معاملته كما يقول البعض معاملته حسنة. واسلوبه طيب مع الناس ولو كان ما يصلي. يألفه والواجب ان يألف التقى ويبغض  
الفاسق والفاجر حتى وان كان لسانه حسن يعامل الناس معاملة حسنة ونحو ذلك. ما يحبه لاجل هذا وانما - [00:17:20](#)  
تحبه لطاعته لله جل وعلا يقول السائل كيف تكون النفقة بين الاولاد والبنات في حال حياة الوالدين؟ هل تكون متساوية؟ النفقة على  
اولاد من بنين وبنات لان كلمة الاولاد تشمل البنين والبنات. والابناء - [00:17:50](#)

للذكور والبنات للاناث. كما قال الله تعالى الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فالنفقة على الاولاد  
حسب حاجتهم فمثلا عندك ابن كبير ما عنده دخل عنده اولاد ام بنين وبنات تنفق عليه وعلى اولاده - [00:18:30](#)

وبناته. عندك اخر متوسط الحال عندك في البيت. تنفقه عليه على قدره عندك رضيع ابن ابن سنة نفقته على قدره حليب ونحوه  
فالنفقة حسب الحال. ما يقال انك تعطي الكبير ابن عشرين سنة او اربعين سنة مثل ما تعطي ابن سنة - [00:19:10](#)

او بشهر او شهرين وانما النفقة حسب الحاجة هذا الى الزواج وما عنده شيء. تعطيه ما يتزوج به تدفع المهر عنه من اجل ان يتزوج  
انه في حاجة الى الزواج وليس عنده شيء. ابن سنة او سنتين ما تعطيه مثله. لان اهلك دفعت له مهر - [00:19:40](#)

عشرة الاف خمسين الف اقل اكثر ما تقول اعط الصغير مثله لاني اعطيت الكبير خمسين الف نفقة زواج اكتب للصغير مثل الكبير  
نقول لا الزواج ونفقاته من النفقة هذا يحتاج الى الزواج تزوجه هذا - [00:20:10](#)

صغير غير محتاج للزواج ما تعطيه نفقة الزواج وهو ابن خمس سنوات او عشر سنوات اذا احتاج الى الزواج وانت حي اتساعده  
وتعطيه مما اعطيت اخوته. وان قدمت الى ربك قبل ان لا عليك. ولا يجوز لك ان تعطيه مقابل - [00:20:30](#)

ما زوجت به اخوة على احد كذا فالنفقة بحسب الحاجة والكفاية بخلاف الباقي غير النفقة ما تعطي الكبير ابن عشرين سنة مثلا او  
اربعين سنة ارض او بيت يساوي كذا. وتحرم الصغير؟ لا ما يجوز لك هذا - [00:20:50](#)

فاعطيته شيئا يبقى فتسوي بين اولادك. قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله صلوا بين اولادكم. لا تشهدني على جور. اشهد على هذا  
غيري. الصحابي الذي جاء ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم بانه نحل ابنه غلاما. فقال اكل ولدك - [00:21:20](#)

اعطيتهم مثله؟ قال لا. هذا الحث عليه امه فاعطاه. والآخر ما اعطاهم شيء. فرفضوا النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة على هذا  
ووعظه وامره ان يرجع في هبته هذا يقول الولد فرجع ابي فرد تلك الهبة. فالهبة التي - [00:21:50](#)

تبقى لا يجوز ان يميز بها بعض الولد على بعض. لكن النفقة هذا تنفق عليه في اليوم مثل الرياض الواحد وهذا تنفق عليه في اليوم  
عشرة ريالات وهذا خمسين ريال وهكذا حسب حاجتهم - [00:22:20](#)

يقول السائل اتيت بعمره في اشهر الحج ونويت الحج بالافراد وانا لست من اهل هذه البلاد هل يجوز ذلك ما دمت اخي اعتمر في  
اشهر الحج وتريد الحج عيشة الله فانت متمتع ما يصلح ان تقول نويت الحج بالافراد التمتع ما هو؟ ما هو - [00:22:40](#)

النية وانما حسب الفعل اذا اعتمر في اشهر الحج وجلست في مكة وحججت من نفس السنة فانت متمتع ما تقول عنه الافراد. اذا  
اكتنمت في اشهر يا حاج ثم رجعت الى بلادك ثم جئت من بلادك محرما بالحج فانت مفرد - [00:23:30](#)

ولو انك اعتمر في اشهر الحج. لانك رجعت الى البلاد وجئت بالحج فقط اذا احرمت بحج وعمره مثلا من الميقات فانت قارن ولا انا  
احرمت بالحج والعمره لكن اريد الافراد نقول لا اذا احرمت بنسك - [00:24:00](#)

فانت على ما احرمت به. واذا اتيت بصفة التمتع ولو ان انك تقول انا نويت الافراج او نويت القران ما يصلح. اذا اتيت بعمره في اشهر  
الحج وعشر الحج شوال تبدأ من يوم العيد يوم عيد الفطر شوال وذي القعدة والعشر الاول من ذي - [00:24:30](#)

ذي الحجة اذا اتيت بعمره وبقيت في مكة هذا التمتع احرمت بالحج هذا التمتع اديت العمره في شوال او ذي القعدة او العشر الاول

من ذي الحجة ورجعت الى بلادك. ثم - 00:25:00

جئت بالحج فقط فانت مفرد. احرمت من الميقات بالحج والعمرة. نعم فانت قارن وهكذا يقول السائل هل يجوز الايمان بالجود اذا لم يستطع المرء السجود بسبب الزحام نعم اذا لم تستطع الوصول الى الارض مثلا - 00:25:20

بعيب والم في رجلك او ظهرك فتومي اذا لم تستطع الوصول الى الارض بسبب الزحام الشديد. فتؤمي فيما اتقوا الله ما استطعتم. حتى قال بعض العلماء لك ان تسجد ولو على - 00:26:00

ظاهر صاحبك الذي امامك. ما استطعت ان تصل الى الارض تسجد على ظهره الصلاة مع الزحام الشديد يتساهل في كثير منها ويعفى والحمد لله لان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. وما ان يحصل على المسلم من شدة - 00:26:30

الا ويكون الفرج من الله جل وعلا. يقول جل وعلا ما جعل عليكم في الدين منه حرج ملة ابيكم ابراهيم. ما على المسلم من حرج اذا اتقى الله ما استطاع - 00:27:00

فرق بين ان يكون العبد اتقى الله ما استطاع او تساهل. واضرب لهذا مس سلام شخص في البرية عميت عليه القبلة ما يدري اين القبلة وما عنده احد يسأل نقول صل الى اي جهة تحر القبلة وصل وصلاتك صحيحة هذا - 00:27:20

اتقى الله ما استطعت ما يستطع الا كذا. اخر نزل في الفندق. او في عمارة او في شقة ودخل وصلى الى غير القبلة. لما اصبح او تبين له الحال انه صلى لغير القبلة. ما الذي يلزمه؟ نقول له الزموا عادة الصلاة - 00:27:50

لانه ما اتقى الله ما استطاع. تساهل اجتهد في وقت ومكان ما يصلح فيه الاجتهاد انزل واسأل كبير صغير طفل وبن القبلة؟ يشير اليك يشير له ويدلك عليها. لكن انت دخلت الغرفة مثلا وصليت بدون اتجاه القبلة ولم تسأل. واجتهدت تظن ان هذه - 00:28:20

انت الان ما اتقيت الله ما استطعت ما اجتهدت ما حرصت وانما تساهلت فيلزمك مفسدة الصلاة. وهكذا فالمسلم اذا اتقى الله ما استطاع. فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

00:28:50

اجمعين والاجابة على بقية الاسئلة ان شاء الله بعد الصلاة  
الصلاة والسلام. وهي اولها بدر. وهي اعظمها فهي التي حصل فيها النصر المؤزر. وهي اول معركة خاضها النبي صلى الله عليه وسلم

مع الكفار - 00:29:20

ايدى الله جل وعلا ونصره. بدر واحد والخندق وقريضة ومن المصطلق؟ وخيبر والفتح وحنين والطائف هذي تسعة التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه قاتل في بني - 00:36:01

نظير والغابة ووادي القرى فلا اسمع التسع اثنا عشر واما سراياه صلى الله عليه وسلم وبعوثة فقريب من ستين سرية. يرسلها عليه الصلاة والسلام. لانه اول هجرته الى المدينة كان غالبا في الشعب يرسل اكثر من سرية. وفي كل شهر غالبا يرسل سرية - 00:36:31

والشرائع منها ما قاتل وحصل على غنائم ومنها من لم تقاس والغزوات الكبار وتسمى الامهات سبع وهي بدر واحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك. سبع هذه كبار - 00:37:11